

نحو تدويل مصادر القانون الجنائي الوطني (دراسة في سمو المعاهدات الدولية الإنسانية)

عبد الرحمان خلفي

أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

مدير لمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

محامي معتمد لدى المحكمة العليا

ملخص

بات من الضروري أن يساير القانون الجنائي الوطني المتطلبات الحديثة في مجال القانون الدولي، ثم لا بد من اتخاذ آليات كفيلة بجعل النصوص المحلية لها بعد دولي في تتبع الجرائم ذات الأثر الإنساني بالخصوص، مع تفعيل وتطوير المبادئ التكميلية للقانون الجنائي على غرار مبدأ شخصية النص وعينية النص وعالمية النص الجنائي. جاء هذا المقال لمعالجة أهمية تحسيس الدول بضرورة تأقلم قوانينها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني من خلال الانضمام إلى المواثيق ذات الصلة ثم لتبدأ في تطبيق أحكامها وتعهدها الدولية طبقا لنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

الكلمات المفتاحية

قانون جنائي وطني، قانون دولي، بروتوكول، شخصية النص الجنائي، عينية النص الجنائي.

Abstract

It has become essential for national criminal law to keep pace with modern requirements in the field of international law. Furthermore, mechanisms must be adopted to ensure that domestic legislation has an international dimension, particularly in addressing crimes with humanitarian consequences. This includes activating and developing complementary principles of criminal law, such as the principles of personal law, objectivity of law, and the universality of criminal law. This article addresses the importance of raising awareness among states about the need to align their domestic laws with international humanitarian law by acceding to relevant conventions and then implementing their provisions and international obligations in accordance with Article 80 of Additional Protocol I.

Keywords: National criminal law, international law, protocol, personal criminal law, object criminal law.

تقديم:

لا نختلف في أن قانون العقوبات كان ولا يزال مرتبط بالضرورات المحلية ومتطلباتها، لأنه في النهاية يخدم مجتمع بعينه، له خصوصياته السياسية والاقتصادية والدينية وتركيبته الاجتماعية التي تعبر عن مكنونه الذي يختلف حتما ولا يتوافق مع مجتمعات أخرى لها خصوصياتها هي كذلك.

غير أن السياسات الجنائية المقارنة لم تبق حبيسة هذا المنطق المحلي، بالنظر إلى التأثير العالمي للغايات ذات البعد الإنساني من جهة، ولكون الجريمة ظاهرة عالمية من جهة أخرى، حتى أن عدوى السياسات العقابية تنتقل من تشريع إلى آخر نتيجة فكر العولمة الذي لم يُبقي على آلية معينة إلا وقد تم تجريئها في العديد من الدول بغية الاستفادة من نتائجها الإيجابية وتفادي سلبيات السبل التقليدية.

لذا كان من الضروري أن يواكب القانون الجنائي الوطني المتطلبات الحديثة في مجال القانون الدولي، بحيث من الضروري بما كان اتخاذ آليات كفيلة بجعل النصوص المحلية لها بعد دولي في تتبع الجرائم ذات الأثر الإنساني بالخصوص، مع تفعيل وتطوير المبادئ التكميلية للقانون الجنائي على غرار مبدأ شخصية النص وعينية النص وعالمية النص الجنائي.

وطالما أن الجزائر صادقت على أغلب اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنها سعت ولا زالت على هذا المنوال في إدخال تعديلات في شقي التجريم والعقاب داخل مدونة قانون العقوبات منها على سبيل المثال تجريم التعذيب والتمييز ضد المرأة وضد كل الفئات الهشة، وتجريم خطاب الكراهية... مع استحداث آليات حديثة في المتابعة الجزائية، وفي سُبُل التحريات، وفي مجال التعاون القضائي الدولي، كل ذلك تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية وضرورة مكافحتها.

والجزائر مطالبة أكثر من أي وقت مضى بمواصلة السعي نحو تحسين سياستها الجنائية، ولا يصلح ذلك إلا بجعل القانون الوطني أكثر مواءمة مع القانون الدولي، أو كما يشير البعض إلى تسميته بالتطبيق المحلي للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ ويتم ذلك - وفقاً للجدل الفقهي - إما عن طريق التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية التي تمت المصادقة عليها على اعتبار أنها قانون يجب تطبيقه بحذافيره كما هي واردة في نص الاتفاقية، وتبعاً لذلك أي نقص في القانون الجنائي الوطني يغطيه القانون الدولي، ويمتد ذلك إلى النصوص التي تتعارض مع القانون الداخلي بأن يعطى للمعاهدة مبدأ السمو من خلال التقرير على ذلك في الدستور، أو عن طريق تضمين القانون الوطني لأحكام الاتفاقية موضوع التصديق، وهي مسائل يفصل فيها دستور الدولة.

تكمن أهمية الدراسة في تحسيس الدول بضرورة التأقلم مع القانون الدولي الإنساني من خلال الانضمام إلى المواثيق ذات الصلة ثم لتبدأ في تطبيق أحكامها وتعهداتها الدولية⁽²⁾ طبقاً لنص المادة 80 من

(1) محمد رشيد حسن، التحول نحو العالمية في سياسة التجريم، الأسس والمقتضيات، (دراسة تأصيلية للواقع التشريعي العراقي)

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، إقليم كردستان العراق، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 417.

(2) صادقت الجزائر على أغلب المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهي:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.

- اتفاقية حظر استخدام تقنية التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية لعام 1977.

البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه "تتخذ الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات الكفيلة لتأمين احترام الاتفاقيات، وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها".

وقد عيّنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽³⁾ بضرورة قيام المشرع الوطني بمهمة إدراج جرائم الحرب ضمن تشريعاته الداخلية، ذلك أن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية إنما قامت بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد عناصرها ليبقى دور المشرع الوطني لتقرير العقوبات اللازمة لها، فيجب ألا يبقى الجزاء نظرياً لا يحقق أهدافه⁽⁴⁾.

ثم إن اتفاقيات أخرى ضمن نفس الإطار تلزم الدول بنفس الأمر مثل الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية سنة 1954 والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لسنة 1980 وغيرها.

فالإي مدى وفقت التشريعات الجنائية الوطنية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها على النحو الذي يعزز التزاماتها اتجاه المجتمع الدولي؟

نحاول من خلال هذه الإشكالية التطرق إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾ في القانون الجنائي الداخلي للدول (أولاً) نتناول فيه المقصود بهذه الآلية، ثم كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني داخلياً. وفي نقطة ثانية نحاول إبراز جملة الالتزامات التي يتطلّبها القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الداخلي (ثانياً) بحيث تقوم الدول بإصدار التشريعات اللازمة لذلك مع ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني في الجريدة الرسمية. أولاً: آليات التطبيق المحلي للقانون الدولي الإنساني

-
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية لعام 1977.
 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
 - اتفاقية بشأن حظر استحداث، صنع، تخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993.
 - اتفاقية بشأن حظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
 - (3) الفئات المحمية بالقانون الدولي الإنساني هم:
 - أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان، بموجب اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
 - أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، بموجب اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.
 - أسرى الحرب اتفاقية، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
 - الأشخاص المدنيين، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
 - الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
 - الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
 - (4) توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، كتاب جماعي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، طبعة رابعة، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2010، ص 291.
 - (5) القانون الدولي الإنساني بحسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه" الأخضر عمر الدهيبي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، مداخلة أقيمت ببيروت بالتعاون بين جامعة نابف العربية للعلوم الإقليمية وقوى الأمن الداخلي ببيروت، بتاريخ 1311 ماي 2010.
 - أول من استعمل القانون الدولي الإنساني الفقيه ماكس هوبر MAX HOBER رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي، كما أنه أصبح ذو طابع رسمي، ويعرفه الفقيه "ستانيسلاف" بأنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية" هذا التعريف وارد عند إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، كتاب جماعي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17.

لقد صادقت أغلبية دول العالم على اتفاقية جنيف، بحيث وصل عددها إلى 189 دولة، كما انضمت كذلك الدول إلى البروتوكولين الإضافيين، فبلغ عددها إلى 159 دولة بالنسبة للأول و150 دولة بالنسبة للثاني. ولكن الانضمام والتصديق وحده لا يكفي لإثبات التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني بل لابد من تطبيق أحكامها من خلال إصدار التشريعات اللازمة مع استبعاد كل النصوص التي تتعارض معها، ويستدعي تفصيل ذلك تحديد أولاً المقصود بما يعرف بالتطبيق المحلي للقانون الدولي الإنساني، ثم مبررات ذلك عند الفقه وأخيراً الوسائل الممكنة للتطبيق.

1/ المقصود بالتطبيق المحلي للقانون الدولي الإنساني

يدخل التطبيق المحلي للقانون الدولي الإنساني ضمن آلية التحول لأغراض السياسية الجنائية، أي محاولة مواءمة التشريع الوطني لمقتضيات المعاهدات الدولية ذات الأغراض الإنسانية⁽⁶⁾، ويفيد ذلك أن "تقوم الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي"⁽⁷⁾.

وللقيام بشكل عام بتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي هناك نقاش فقهي تطرق إلى فكرتين: الأولى ترى بأن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مختلفين، بينما تقوم الفكرة الثانية على أن كل من القانونين مشتق من الآخر ضمن وحدة قانونية، وتزعم الفكرتين مذهبين مختلفين نحاول تناول محتوى ما تم التوصل إليه من خلالهما في تحديد العلاقة بين القانونين.

أ/ ازدواجية القانونين

يحاول هذا المذهب أن يوضح وأن القانون الدولي نظام مستقل تماماً عن القانون الداخلي، وذلك راجع لعدة أسباب: أولها أن القانون الداخلي له سلطة مختصة داخل جهاز الدولة تسمى السلطة التشريعية، فهي المختصة بسن القوانين، وفي بعض الأحيان تقوم بذلك السلطة التنفيذية عن طريق إصدار اللوائح والمراسيم التنفيذية.

أما القانون الدولي فليس له سلطة تختص بسن القوانين، إنما هي إرادة الدول التي تتفق في صورة اتفاقية مشتركة، أو من خلال عرف تواتر عليه السلوك الدولي، واقتنع بضرورة الزاميته.

أما السبب الثاني الذي يدعو إلى اختلاف القانونين هو ما يسعى إليه القانون الداخلي في قيامه بتنظيم علاقة بين الأفراد على عكس القانون الدولي الذي ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات⁽⁸⁾.

وتبعاً لهذا الاختلاف يجب ألا نخلط بين القانونين، وفي حالة تعارضهما يتعين على القاضي التمسك بقانونه الداخلي على حساب القانون الدولي.

ب/ وحدة القانونين:

يرى أنصار هذا المذهب أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي كتلة واحدة، وكل منهما يكمل الآخر، ومصدرهما في النهاية واحد وهو الإرادة المشرعة للدول، كما أنهما يخاطبان الدول والأفراد على حد سواء.

(6) محمد رشيد حسن، مرجع سابق، ص 416.

(7) العززي رشيد حمد، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، 2005، ص 396 نقلاً عن غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرط الأوسط، عمان، 2010، ص 42.

(8) كما أن القانونين يختلفان في الجزاء؛ على اعتبار أن مخالفة القانون الداخلي يترتب المسؤولية المدنية والجزائية، على عكس مخالفة القانون الدولي الذي يترتب المسؤولية المدنية للدولة (غنيم قطاس المطيري، مرجع سابق، ص 43).

لكن وقع اختلاف داخل هذا المذهب وهو في تحديد سمو أحد القانونين على الآخر، وانقسموا في ذلك إلى قسمين؛

القسم الأول يرى بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي لأن الدولة هي السلطة العليا التي لا يوجد فوقها سلطة أخرى، كما أن القانون الداخلي هو الذي يحدد الشروط التي يجب توافرها عند الدخول في علاقات دولية.

أما القسم الثاني فيرى بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي سواء كان قانون دستوري أو قانون عام، ذلك أن القانون الدولي هو الذي يحدد اختصاصات الدول وحدود سيادتها، وهو الذي يفرض عليها التزامات دولية، وتبعاً لذلك يقع التزاما على الدول بأن تلغي كل قاعدة قانونية داخلية تتعارض مع قاعدة قانونية دولية.

يميل غالبية الدول مؤيدة بالفقه الدولي المعاصر إلى الأخذ بمذهب وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ فكل من الدولة والفرد أصبحا مخاطبان بقواعد القانون الدولي، فبالنسبة للفرد لا بد عليه من الكف عن ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني، بينما الدولة تلزم بأن تجعل نصوصها القانونية متوافقة مع قواعد القانون الدولي⁽⁹⁾.

2/ الدوافع وراء أخذ القانون الوطني بقواعد القانون الدولي الإنساني

تسعى غالبية الدول إلى ضرورة مواكبة تحول القانون الوطني نحو قبول قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق تكيف نصوصها مع الاتفاقيات ذات الصلة أو قبول فكرة تطبيقها مباشرة من طرف القاضي طالما تم الاعتراف بسمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، وفي كلتا الحالتين هناك مبررات كثيرة تدفع الفقه والتشريع نحو قبول فكرة التحول، أبرزها؛

- تعد قواعد القانون الدولي الإنساني امتداد للقيم الاجتماعية التي يسعى لحمايتها القانون الجنائي الوطني، لكن بنظرة واسعة تشمل القيم الإنسانية للمجتمع الدولي ككل، وهذه القيم تكاد لا تختلف مع القيم الوطنية إلا ما ندر، كأن يكون وجه الاختلاف مرتبطاً بالمسائل الدينية.

- بالرجوع إلى ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في نصوصها أن دورها يكمن في محاربة الجرائم ضد الإنسانية، ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب، وحثت الدول على تطبيق قانونها الوطني وبسط ولايتها القضائية المحلية، وأشارت إلى أن تدخلها يكون تكاملياً لا غير عندما يعجز القانون الجنائي الوطني عن ملاحقة الجناة، بل إن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يكون عادة بشأن إجرام الدولة ذاتها أو القادة الذين يتعذر في غالب الأحيان على القضاء الوطني متابعتهم بسبب نفوذهم وسيطرتهم على كل شيء.

- انضمام الكثير من الدول في اتفاقيات حقوق الإنسان المتعددة التي تدعو الدول الأعضاء إلى تضمين نصوصها الجرائم المدرجة في الاتفاقية وتدعو بالموازاة إلى ضرورة ممارسة اختصاصها القضائي عليها، مثلما هو الحال مع المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يحث الأطراف على أن تتخذ الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات الكفيلة لتأمين احترام الاتفاقيات، وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها.

⁽⁹⁾ غنيم قطاس المطيري، مرجع سابق، ص 45.

- يقع الواجب على الدول أن تتحلى بأخلاقياتها الإنسانية عندما تشارك الدول في محاصرة الجناة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فيتعذر عليهم الإفلات من العقاب، وحين يدرك الآخرون ذلك قد يتوقفوا عن ممارسة جرائمهم⁽¹⁰⁾.

3/ كفاءات تطبيق القانون الدولي الإنساني

بمجرد التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية من طرف السلطات الدستورية المختصة أو بإصدار التشريع اللازم لنفاذها⁽¹¹⁾، فإنها تأخذ قوة القانون الداخلي أو تسمو عليه - بحسب اختلاف الأنظمة - ونحاول من خلال هذه النقطة معرفة كيفية تطبيق القواعد الاتفاقية ثم القواعد العرفية على المستوى الداخلي.

أ/ تطبيق القواعد الاتفاقية في القانون الجنائي الداخلي

لا تختلف قواعد القانون الدولي بشكل عام عن قواعد القانون الدولي الإنساني، فيمكن للدولة أن تكون جزءاً من الجماعة الدولية الشارعة، ويمكن أن تكون طرفاً منظماً، وفي كلتا الحالتين هي عضو في الاتفاقية الدولية، وتصبح نصوص هذه الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من النصوص الداخلية تنقيد بها الدولة والأفراد على السواء.

أ - 1/ بالنسبة للموافقة على الاتفاقية.

تكون قواعد القانون الدولي الإنساني في شكل اتفاقيات جماعية حينما تُدعى إليها الجماعة الدولية من أجل صياغة قواعد قانونية شائعة، بحيث يتم الموافقة ثم التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة سواء كانت من طرف السلطة التنفيذية لوحدها أو السلطة التنفيذية والبرلمان على السواء ثم يصدرها رئيس الدولة.

أ - 2/ بالنسبة للانضمام للاتفاقية.

كما يمكن للدول أن تنظم لاحقاً للاتفاقية الدولية، فهي لم تكن طرفاً في إنشائها في بداية الأمر ولكنها تكون عضواً فيها بعد نفاذها، وحينئذ تكتسب نفس الحقوق، وتلتزم بنفس الالتزامات بينها وبين باقي الدول المتعاهدة⁽¹²⁾.

ب/ تطبيق القواعد العرفية في القانون الجنائي الداخلي

غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني ذات منشأ عرفي، وتكون هذه الأخيرة ملزمة وتلقائية، بحيث تطبق بشكل مباشر في القانون الداخلي للدول، دون الحاجة إلى القبول بها طالما أن القاعدة العرفية اكتسبت إلزاميتها من توافر عناصرها المادية والمعنوية، ولا يهم أن تكون الدولة قد شاركت في تكوينها أو لم تشارك، فهي ذات أثر مطلق، كما لا يهم انضمامها للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني.

لكن يطرح إشكال بالنسبة للقاعدة الجنائية التي يجب أن تكون مكتوبة حتى يمكن للقاضي الجنائي أن يعتد بها، وهو ما يدعو إلى القول بوجوب إدراج هذه الأعراف ضمن القانون الداخلي للدول.

ومن أعراف الحرب عدم الاعتداء على المرضى، الجرحى وأسرى الحرب، كما تلتزم الدول بحماية المدنيين وعدم استهداف النساء والأطفال والصحافة والأطباء، هذه الأعراف التي تم إدراجها في اتفاقيات جنيف

⁽¹⁰⁾ محمد رشيد حسن، مرجع سابق، ص 417 - 421.

⁽¹¹⁾ عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كتاب جماعي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص

256.

⁽¹²⁾ غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 52.

الأربعة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك تكون ملزمة للدول التي لم تنظم إليها ليس على أساس اتفاقي بل على أساس العرف الدولي.

ثانياً: الالتزامات الواجبة على الدول بغرض تطبيق القانون الدولي الإنساني

بمجرد التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الشأن الإنساني والمصادقة عليها، أو بمجرد اكتمال العناصر المادية والمعنوية للقاعدة العرفية الإنسانية يكون لزاماً على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل هذه القواعد تطبق بشكل مباشر في قانونها الداخلي.

ومن هذه الالتزامات إصدار التشريعات ذات الصلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وإلغاء كافة التشريعات التي تتعارض معها.

ونحاول عبر ذلك التطرق إلى مسألة إصدار التشريعات الضرورية ثم الالتزام بنشرها للإعلام.

1/ التزام الدولة بإصدار التشريعات الجنائية الضرورية

تشارك اتفاقيات جنيف الأربعة في ضرورة اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات، ومن خلالها يتم قمع الانتهاكات الجسيمة لها، ونذكر منها المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي تنص على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضاً - إذا فضل ذلك - وطبقاً للأحكام التشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية".

جاءت المادة المذكورة أعلاه شاملة لالتزامات الدول اتجاه القانون الدولي الإنساني، من حيث وجوب إدخال نصوصه في التشريع الجنائي الوطني، لكن الكيفية تختلف من دولة إلى أخرى، كما تلتزم أن تعطي نفسها الولاية القضائية العالمية للفصل في الانتهاكات ذات الصلة بالقانون الإنساني.

أ/ الأساليب التشريعية المتعلقة بإدخال العقوبات في القانون الجنائي الوطني

يوجد أمام المشرع على الأقل خيارين لإدخال الجرائم الجسيمة إلى القانون الجنائي الوطني؛ فله أن يدرجها في القانون العسكري على أساس أن أكثر المخاطبين به هم رجال العسكر، أو بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي العام للدولة حتى يتم توسيع أسلوب محاربة الانتهاكات على مستوى القضاء العادي.

أ - 1/ دمج انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون العسكري الوطني

لكل دولة نظام عسكري يخضع له رجال العسكر خلال تأديتهم لمهامهم، وعلى هذا الأساس يمكن إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا القانون على اعتبار وأن قواعد الحرب تخاطب القوات العسكرية، وهي الملتزمة بقوانين وأعراف الحرب خاصة ما تعلق بتوفير الحماية للمدنيين سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو أطفالاً أو رجال الصحافة أو الطب⁽¹³⁾، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب⁽¹⁴⁾.

⁽¹³⁾ الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني هي: الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار. أسرى الحرب. المدنيون (أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي). فئات يقرر لها القانون حماية محددة (النساء،

لكن لا يكفي أن يتضمن القانون العسكري انتهاكات القانون الدولي الإنساني بل عليه أن يتضمن نصوصاً للتعذيب والعقاب وإلا لما اختلفت عن المعاهدة طالما تخلف فيها الجزء.

أ- 2/ إدراج جرائم القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات.

يرى بعض الفقه وأن دمج جرائم القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي الوطني هو الوسيلة الأفضل على الإطلاق⁽¹⁵⁾، لأنه يشمل العسكري وغير العسكري، كما أنه يقحم القضاء العادي في مكافحة هذه الجرائم، ناهيك على أنه يحافظ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي وجوب التفسير الضيق للنص، كما يمكن عبر هذه الوسيلة إدراج فقط مادة في القانون الجنائي تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁶⁾.

أ- 3/ مبدأ الولاية القضائية العالمية في جرائم القانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقية جنيف لعام 1949 على الولاية القضائية العالمية للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، فهي ملزمة في حال ارتكاب هذه الجرائم بالبحث عن الجناة بصرف النظر عن جنسيتهم ومكان وقوع الجريمة⁽¹⁷⁾، ثم الاختيار بين تقديمهم للمحاكمة في بلدانهم أو تسليمهم إلى طرف أخرى لمحاكمتهم.

ويعد هذا الأسلوب من أكثر الوسائل فعالية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الداخلي، فلا تكتفي الدولة بإدراج الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية، بل تعطي الاختصاص لنفسها في محاكمة الفاعلين سواء تم ارتكاب الجريمة داخل الإقليم أو خارجها، وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو رعايا دولة أجنبية تطبيقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي⁽¹⁸⁾.

والولاية القضائية العالمية تنعقد للدولة عن طريق النص على ذلك صراحة في نصوصها الداخلية، كما يمكن أن تنقرر بموجب اتفاقية دولية⁽¹⁹⁾ كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تذكر أن "من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

الأطفال، الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت، المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار، الرسل الحريون، اللاجئين وعديدي الجنسية، الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال، الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها، الرهائن، المفقودون و الموتى، أفراد الطاقم الطبي، الأسرة، أعضاء فرق الدفاع المدني، القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية، رجال الدين، الأجانب المقيمين في إقليم أحد الأطراف المتنازعة، الفئات المحمية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي) أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب جماعي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 142، 143.

⁽¹⁴⁾ غنيم قنص المطيري، مرجع سابق، ص 58.

⁽¹⁵⁾ نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012، ص 89.

⁽¹⁶⁾ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 301.

⁽¹⁷⁾ عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) طبعة رابعة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 225.

⁽¹⁸⁾ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 306.

⁽¹⁹⁾ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 15.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا تقتصر خطرهما على الدولة التي وقعت فيها فحسب بل تتعداها إلى غيرها من الدول، وكذا لتحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام، ومنع فرار الجناة من العقاب عندما ينتقلون من بلد إلى آخر⁽²⁰⁾.

والكثير من الدول لجأت إلى هذه الوسيلة، بحيث تمت متابعة عدد كبير من المتهمين أمام المحاكم الجنائية الوطنية بسبب خروقات خطيرة أو بسبب ارتكاب جرائم حرب، واستندت تلك المحاكمات إلى نوع من الولاية خارج حدود الدولة، لكن بعض الدول تضع شروطاً لهذه الولاية مثل اشتراط حضور المتهم أو القبض عليه قبل البدء في إجراءات المتابعة، وبعض الدول تجعل ذلك خاضعاً للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

2/ التزام الدولة بنشر القانون الدولي الإنساني

جاء في نص المادة 47 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق يمكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

إذن كما هو وارد من المادة المذكورة أعلاه لابد من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في شكلها الاتفاقي أو شكلها العرفي، ولكن النشر لا يعني فقط إيصال القواعد إلى الجهات المعنية وهي القوات المسلحة، والأطباء، والصحافيين، والمدنيين، بل كذلك وجوب إنشاء لجنة يعهد إليها هذا الدور، وهو بالفعل ما التزمت به الدول من بينها الجزائر.

نحاول أن نتطرق في هذه النقطة إلى دور النشر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم إلى اللجان الدولية المنشأة بغرض نشر الوعي والتكوين.

أ/ أهمية نشر القانون الدولي الإنساني:

برز الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني لأول مرة في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة سنة 1907 في نص المادة 26 منها، ثم في الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في اتفاقية لاهاي سنة 1907 في المادة الأولى، ثم في اتفاقيات جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في المادة 27، ثم اتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة 1929، وكذلك الحال في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بالنشر.

إذن يتطلب القانون الدولي الإنساني ضرورة نشر مبادئه على أوسع نطاق، حتى يضمن علم الكافة به، خاصة رجال القوات المسلحة والشرطة، فهي مخاطبة بشكل مباشر بقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يعلم به القادة والمسؤولين⁽²¹⁾ حتى لا يكونوا محل مساءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية⁽²²⁾، كما يعلم به المدنيين العاديين ورجال الصحافة والأطباء كي يعلموا بحقوقهم والتزاماتهم.

(20) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، طبعة أولى، الدار الجماهيرية للنشر والاعلان، مصراته، 2000، ص 402.

(21) مازن ليو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011، ص 69.

(22) غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 67.

ويكون النشر في الجريدة الرسمية بعد التوقيع والتصديق على الاتفاقية، كما يكون كذلك عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة حتى يعلم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽²³⁾.

ب/ اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق كافة الدول التزام واضح باعتماد تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، ولعل من أبرز هذه التدابير ما تم الاتفاق بشأنه في وجوب إنشاء لجان دولية تضمن اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد سعت دول عديدة إلى إنشاء لجان وطنية تعنى بالقانون الإنساني، وهي تعمل بشكل دائم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تبذل جهود كبيرة في لقاءاتها الدورية مع المنظمات المحلية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام وغيرها من الجمعيات، وكذلك عن طريق عقد اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية.

وتعمل هذه اللجان بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية، فلها دور مميز في مجال بدء التنفيذ على المستوى الوطني، وهو الأمر الذي توصل إليه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف سنة 1995 والذي دعا في توصيته الخامسة إلى إنشاء لجان وطنية تتولى البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽²⁴⁾.

والجزائر بدورها استجابت لالتزاماتها الدولية بناء على المرسوم الرئاسي رقم 08. 163 المؤرخ في 04 جوان 2008 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2008 والذي بموجبه تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي تتشكل من 19 عضو من مختلف الوزارات و5 هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، والتي من بين مهامها:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

- تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات صلة بالقانون.

- اقتراح التدابير اللازمة لتكيف القانون الجزائري مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

- إجراء كل الدراسات التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

- دعم التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وفي الحقيقة الجزائر سعت بدورها إلى تنفيذ التزاماتها الدولية في ضرورة نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وكذا في إنشاء هذه اللجنة التي تلعب دور كبير في ترقية وتنفيذ هذه القواعد، وإبراز ما توصلت إليه على المستوى الإقليمي والدولي⁽²⁵⁾.

خاتمة:

أثبتت تطبيقات القوانين المقارنة التزاما متفاوتا بأحكام القانون الدولي الإنساني، ولكن في الغالب هناك قبول دولي ملفت، وينطبق الحال حتى على الدول غير الديمقراطية، ربما قد يكون ذلك تخوفا من التدخل الإنساني الدولي أو من المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين، المهم أن هناك تجاوب.

⁽²³⁾ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، طبعة أولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 26.

⁽²⁴⁾ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 296.

⁽²⁵⁾ الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق د. ص.

الجزائر لم تشذ على ذلك، وقد انضمت إلى أغلب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كما أنشأت لجنة القانون الدولي الإنساني التي تعنى بإنفاذ الاتفاقيات والأعراف الدولية ذات الصلة كما قامت بأقلمة نصوصها الجزائية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، منها ضرورة التقيد بالقواعد العرفية في الحرب، ومنها تجريم التعذيب والابادة، ومنع التمييز بسبب الجنس واللون والعرق والدين، وتجريم خطاب الكراهية وغيره من الأمور.

لكن ما يعيب عنها هو عدم منح الولاية القضائية العالمية في الجرائم الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني للقضاء الداخلي، وهذا بلا شك فيه تقليص للالتزامات الدولية المفروضة على الدولة الجزائرية، بحيث يمكن أن تجعل الوطن ملاذا للمجرمين.

يبقى على الدولة المزيد من الوفاء بالتزاماتها، فحتى وإن بذلت جهدا مقبولا في ذلك إلا أنه يبقى غير كاف.

نحتاج لجعل المعاهدات المصادق عليها أن تكون نافذة تلقائيا في الجزائر دون الحاجة إلى دعوة المشرع للتكيف مع نصوصها، وهذا يجعل القاضي الجزائري أكثر تفتحا على القانون الدولي الإنساني، وقد يكون له اطلاع على الاجتهاد القضائي الأجنبي ذو الصلة ما يعطي الانطباع بأن قواعد القانون الجنائي تنجس نحو التدويل ليس من حيث النصوص فحسب بل من حيث التطبيق القضائي، فيكون لدينا ما يعرف الاجتهاد القضائي الدولي.

على الجزائر أن تسعى لجعل القضاء الجزائي الوطني مختصا بالنظر في الجرائم الماسة بالإنسانية، مهما كان المكان الذي وقعت فيه، أو جنسية المتهمين أو الضحايا، أي من الضروري المساهمة في التقليص من فجوات إفلات المجرمين مثلما فعلت الكثير من الدول، وفي ذلك تمكين للقضاء الوطني.

المراجع

- 1/ الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، مداخلة أقيمت ببيروت بالتعاون بين جامعة نايف العربية للعلوم الإقليمية وقوى الأمن الداخلي ببيروت، بتاريخ 13.11 ماي 2010.
- 2/ العازي رشيد حمد، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، 2005.
- 3/ توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، كتاب جماعي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، طبعة رابعة، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2010.
- 4/ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 5/ سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، طبعة أولى، الدار الجماهيرية للنشر والاعلان، مصراته، 2000.
- 6/ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) طبعة رابعة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.
- 7/ غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرط الأوسط، عمان، 2010.

- 8/ مازن ليو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011.
- 9/ محمد رشيد حسن، التحول نحو العالمية في سياسة التجريم، الأسس والمقتضيات، (دراسة تأصيلية للواقع التشريعي العراقي) المجلة الأكاديمية لجامعة نورو، إقليم كردستان العراق، المجلد 8، العدد 2، 2019.
- 10/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، طبعة أولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
- 11/ نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012.